

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ، والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
الجامعات ، والقرارات المعدلة له ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ (فقرة أخيرة) ، ٢٩١ ،
٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ (فقرة أولى) ، ٢٩٥ (فقرة أولى) ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ،
٣٠١ ، ٣٠١ مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات النصوص التالية :

مادة ٢٨٦ - تمنح مكافآت من أعمال الامتحانات :

١ - لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال .
٢ - لمن يندب من كلية إلى كلية أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على
قيامه بأعماله الأصلية في كليته أو في قسمه .

٣ - لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدون ومدربي اللغات
والمتدربين للتدريس من الخارج بمكافآت إجمالية إذا باثروا عملا من الأعمال الآتية :

(١) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم امتحان خاص .

(ب) تصحيح أوراق الامتحانات .

(ج) فحص البحوث التي تقدم في امتحانات الدراسات العليا ومناقشتها والاشتراك في مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه .

(د) العمل في لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة وإعداد نتائج الامتحان .

(هـ) أعمال الملاحظة بلجان الامتحان .

مادة ٢٨٧ - تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ما صححه الممتحن في كل من هذه الأوراق على الأساس الآتي :

أولاً : امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجتي الليسانس والبكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين وامتحان الدراسة العليا ستون قرشا عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل جملة المكافأة في كل مادة للممتحن الواحد عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

ثانياً : في امتحان القبول ومعادلة شهادة الثانوية أربعون قرشا عن الورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن عشرين جنيا في كل مادة .

ثالثاً : في امتحانات مدرسة التمريض ومساعدات الممرضات اللائون قرشا للورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن عشرين جنيا في كل مادة .

مادة ٢٨٨ - إذا اقتضى الاختبار العملي تصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ثلاثين قرشا لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن عشرين جنيا في كل مادة .

مادة ٢٨٩ - يمنح الممتحن في كليات الهندسة والفنون مكافأة قدرها خمسة جنيا عن كل مشروع في مقابل فحصه ومناقشته شفويا .

مادة ٢٩٠ (فقرة أخيرة) - وفي جميع الحالات يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة في الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيا ، عدا امتحانات تلميذات مدرسة التمريض فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن جنيه واحد .

مادة ٢٩١ - يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والمدرسين خارج هيئة التدريس مكافأة قدرها ٣٪ من المرتب الشهري عن كل يوم من أيام العمل .

مادة ٢٩٢ - تمنح مكافأة عن فحص البحوث والمقالات التي تقدم في امتحانات الدراسة العليا بواقع جنيهين لكل بحث أو مقال وبحد أدنى عشرين جنيها بشرط أن يكون البحث أو المقال مقبولا مستقلا .

مادة ٢٩٣ - يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة قدرها مائة وخمسون جنيها ، ويمنح المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة قدرها ثلاثمائة جنيه وذلك بعد مناقشة الرسالة وإجازتها من لجنة الحكم على الرسالة وبحد أقصى تسعمائة جنيه في السنة الجامعية ، وإذا تعدد المشرفون قسمت المكافأة بينهم بالتساوي .

ويمنح المساعدون والعمال الفنيون بالأقسام التي تم بها الرسائل وكذلك العاملون بإدارات الدراسات العليا والبحوث والإيفاد والمنح والمكتبة مكافأة قدرها مائة جنيه لرسالة الماجستير ومائتا جنيه لرسالة الدكتوراه ، على أن توزع حصيلة هذه المبالغ على العاملين وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة على ألا تزيد المكافأة التي تمنح للفرد الواحد على ثلاثمائة جنيه سنويا .

مادة ٢٩٤ (فقرة أولى) - يمنح مكافأة مقدارها أربعون جنيها من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الماجستير وتقديم التقرير عنها ومناقشتها إذا كان هناك محلا لهذه المناقشة وكذلك من يشترك في فحص البحوث المقدمة للحصول على هذه الجوائز .

مادة ٢٩٥ (فقرة أولى) - يمنح مكافأة مقدارها ستون جنيها من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقديم التقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة ، وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تتجاوز مائة جنيه مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

مادة ٢٩٧ - يمنح الممتحن في امتحانات التربية العملية بالكليات والأقسام التربوية مكافأة قدرها ٣٪ من المرتب الشهري إذا كان من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام والوحدات الاقتصادية التابعة له ، و ٥٪ من المرتب الشهري

لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعتة أو كليته وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة في حكم هذا النص مدينة واحدة ، وإذا كان من غير هؤلاء حدد مجلس الكلية مكافأته

مادة ٢٩٨ - يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكلفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٣ / من المرتب الشهري .

مادة ٣٠٠ - يمنح أعضاء المجالس الجامعية ولجانها مكافأة مقدارها خمسة عشر جنيها عن حضور كل اجتماع ، وتكون المكافأة خمسة وعشرين جنيها عن حضور اجتماعات مجالس الجامعات والمجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣٠١ - يمنح كل عضو من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمرشحين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو الحصول على لقبها العلمي خمسة عشر جنيها من فحص الإنتاج العلمي لكل وظيفة ، ويمنح أعضاؤها والمتخصصون الذين تستعين بهم اللجنة الذين يكلفون بكتابة التقارير العلمية مكافأة قدرها خمسون جنيها عن كل وظيفة . ويجوز الجمع بين المكافأتين .

وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تتجاوز مائة جنيها مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

ولا يمنح من يشترك في فحص الإنتاج العلمي للمرشحين لوظائف المدرسين مكافأة إلا إذا كان من خارج الجامعة ، وتقدر المكافأة في هذه الحالة بخمسة عشر جنيها .

مادة ٣٠١ (مكررا) - يمنح أعضاء لجان قطاعات التعليم الجامعي واللجان التي يشكها المجالس الأعلى للجامعات عدا اللجان العلمية الدائمة مكافأة قدرها خمسة عشر جنيها من حضور كل اجتماع .

(المادة الثانية)

يفسر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٤٠٤ (١٩٨٤ أبريل سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك